

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
كامل هدى      محمد هجرى أبو علم      مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) لشراء دار في رمل الاسكندرية وجعلها مسكناً لمحافظة المدينة على أن تقام فيها حفلات الحكومة الرسمية ويخصص جزء منها لاستراحة حكومية.

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هدى

شادة ٢ - تُفتح في ميزانية القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" اعتماد إضافي قدره ٣٦٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وستمئة جنيه) منه ٣٠٠٠ ج.م في الباب الأول لتعديل قواعد منح العلاوات لرجال القضاء الشرعي و ٦٠٠ ج.م في الباب الثالث لإنشاء محكمة جزئية شرعية في مركز بيلا .

شادة ٣ - تؤخذ هذان الاعتمادان من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .

شادة ٤ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
كامل هدى      محمد هجرى أبو علم      مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد إضافي قدره ٣٢٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف ومائتا جنيه) في الباب الأول لإنشاء وظائف لقضاة ولخبراء .

شادة ٢ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٦ "المجالس الحسبية" اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠ ج.م (الف وأربعمائة جنيه) في الباب الأول لإنشاء وظائف خبراء .

شادة ٣ - تؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من الزيادة في الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية ومن زيادة ما يحصل من أتعاب الخبراء .

شادة ٤ - على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .